

وسائل الشيعة

[505] 2 - وعنه، عن النصر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل (1) وفي الأذان (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4) وتقدم ما يدل على عدم سقوط نافلة المغرب والعشاء والصبح وصلاة الليل في السفر في أعداد الفرائض (5). 17 - باب أن من أتم في السفر عامدا وجب عليه الإعادة في الوقت وبعده ومن أتم ناسيا وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده، ومن أتم جهلا أو نوى الإقامة وقصر جهلا لم يعد، وحكم من قصر المغرب جاهلا (11297) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله _____ 2 - التهذيب 2: 13 / 31، والاستبصار 1: 220 / 778، أورده أيضا في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب أعداد الفرائض. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديثين 12 و 14 من الباب 13 وفي الباب 21، وفي الحديث 3 من الباب 22 وفي الباب 23 من أبواب أعداد الفرائض. (2) تقدم في الحديث 2 و 3 و 7 من الباب 6 من أبواب الأذان والإقامة. (3) تقدم في الباب 18 من أبواب صلاة الجماعة، وفي الباب 1 من أبواب صلاة الخوف والمطاردة. (4) يأتي في الباب 22، 29 من هذه الأبواب. (5) تقدم في الباب 24 و 25 و 29 من أبواب أعداد الفرائض. الباب 17 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي _____ 3: 435 / 6. (*)